هارون الرشيد حمل الناس على موطاء
الامام المالك كما حمل عثمان رض الناس
على القران قال له مالك ليس الى
ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار
فحدثوا عند اهل كل مصر علم وقد قال
صلعم اختلاف امتي رحمة وهذا كالصريح

في ان المراد الاختلاف في الاحكام

قال السيد على السمهودي رح وقال الكمال
في فتح القدير في باب الاعتكاف
ان الله يحب الاناءة والرفق في كل
شيء حتى طلبه في المشي الى الصلوة وان
كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره
الاسراع ونهي عنه وان كان محصلا لها

كلها بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع
اذ هو يذهب بالسرعة انتهى قلت
وهو معنى حديث وفي الجامع الصغير للسيوطي
عن عمر مرفوعا افضل امتى الذين يعملون
بالرخص انتهى ثم قال السيد بادشاه
شارح التحرير وما نقل عن ابن عبد البر
من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا

فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم
صحة دعوى الاجماع كيف وفي تفسيق
المتتبع للرخص روايتان عن احمد رحمه الله
وحمل القاضي ابو يعلى الرواية المفسقة
على غير متأول ولا مقلد وقيده اي جواز
التقليد غير مقلده متاخر وهو علامة القرافي
بان لا يترتب عليه اي تقليد الغير ما يمنعانه

بايقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان
معا لمخالفته الاول فيما قلد فيه غيره والثانى
فى شئ مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل
عنده فالموصول عبارة عن ايقاع الفعل
على الوجه المذكور والضمير المفصول للموصول
ثم اشار الى تصوير هذا التلفيق بقوله
فمن قلد الشافعى فى عدم فرضية الدلك

للاعضاء المغسولة فی الوضوء والغسل
وقلد مالکا فی عدم نقض اللمس بلا شهوة
للوضوء وصلی الکان الوضوء بذلک صحت
صلوته عند مالک والا ای وان لم یکن
کذلک بطلت عندهما ای مالک والشافعی
ولا یخفی انه کان مقتضی السیاق ان یذکر
بطلت عندهما من غیر ذکر الشرط والجزاء

لانه قد علم من التقاييد بين ان المقلد المذكور
ترك الدلک ولمس بلا شهوة ولم يعيد
الوضوء ولكنه اراد ان يشير الى تقلد
الشافعي نفى عدم فرضية الدلک لو
وقع منه الدلک مع عدم اعتقاد فرضيته
تصح صلوته فان قلت على هذا كان
ينبغي ان يذكر شرطية اخرى فى تقليد مالک

٧٧

قلت اكتفى بذلك لانه يعلم بالمقايسة

واعترض عليه بان بطلان الصورة المذكورة

عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل

ان من قلد الشافعي في عدم الصداق

ان نكاحه باطل ولم يقل الشافعي ان

من قلد مالكا في عدم الشهود ان نكاحه

باطل انتهى واورد عليه ان عدم قولهما

بالبطلان فی حق من قلد احدهما وراعی مذهبه
فی جمیع ما یتوقف علیه صحة العمل وما نحن فیه
من قلدهما وخالف کلا منهما فی شیء وعدم
القول بالبطلان فی ذلک لا یستلزم عدم
القول به فی هذا وقد یجاب عنه بان الفارق
بینهما لیس ان کل واحد من المجتهدین
لا یجد فی صورة التلفیق جمیع ما شرطه

فی صحتها بل یجد بعضها دون بعض وهذا
الفارق لا یسلم ان یکون موجبا للحکم بالبطلان
وکیف یسلم والمخالفة فی بعض الشروط
اهون من المخالفة فی الجمیع فیلزم الحکم بالصحة
فی الاهون بالطریق الاولی ومن یدعی
وجود فارق اخر ووجود دلیل اخر علی بطلان
صورة التلفیق علی خلاف الصورة الاولی

فعليه بالبرهان قال قلت لانسلم كون
المخالفة في البعض اهون من المخالفة في
الكل لان المخالف في الكل تبع مجتهدا
واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل
وههنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما يتم
لك اذا كان معك دليل من نص او اجماع
او قياس قوي يدل على ان العمل اذا كان

له شروط یجب علی المقلد اتباع مجتهد
واحد فی جمیع ما یتوقف علیه ذلک
فأت به ان کنت من الصادقین والله اعلم
انتهی کلام السید بادشاه رحمه الله تعالی
اقول لا یخفی ان السید رحمه الله یدعی
صحة التلفیق وغیره ینفیه والنافی لا یحتاج
لدلیل لانه یهدم دلیل المدعی حتی یقوم البرهان

الجلی ولا بد من وجوده فالمطلوب اثبات
دلیل جواز التلفیق ولم نجده فی کلام السید
و وجدنا فی کلام ابن الهمام انه یتخرج
من جواز اتباع المقلد غیر من قلده اولاً
ومن عدم التضییق علیه جواز اتباعه رخص
المذاهب من غیر مانع شرعی انتهی فنقول
ان تلک الرخص جزئیات المسائل

لا اجزاؤها كمسئلة المزارعة والمساقاة

قال الامام الاعظم بعدم جوازهما وقال

صاحباه بالجواز وفرع الامام الاعظم

صور الصحة بشروطها على قول صاحبيه وبين

الصور التي لا تصح بفقد شرطها وذلك

لعلمه احتياج الناس الى الاخذ بقولهما

فلو جاز التلفيق ما اشترط للصحة شروطاً

وما حكم ببطلان الصور التي فقدت فيها
الشروط ولذا نص ائمتنا على ان من شرط
صحة الاقتداء بالمخالف ان لا يشاهد
منه ما يمنع صحة الاقتداء به عندنا كما لو
سال منه دم بعد الوضوء او كان عليه مني
كثير ولم يتوضا بعد ذلك ولم يغسل المني
فلو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن

الرخص التی تتبع من المذاهب کصحة البیع
بالتعاطی والنکاح بلا ولی والنکاح بشهادة
امراتین ورجل فاسق وصحة الصلوة مع
لمس المراة والذکر مع وجود ماینقض ذلک
وکتقلید الامام الشافعی رح فی ان الکنایات
رواجع وفی صحة التوضی بماء فیه نجس
وقد بلغ قلتین ولم یظهر فیه اثره وصحة

الصلوة بعد خروج دم دقی وفی ثوبه کثیر

منی وکتقلید الامام مالک رحمه الله

فی ان الماء وان قل لا یتنجس الا بالتغیر

وفی طهارة الارواث ولعاب الکلاب

وباقی المسائل المجتهد فیها فاذا لم یکن

نکاح الحنفی صحیحًا علی ما یراه الامام الشافعی

لا یقول بجواز مراجعته لمن ابانها بکنایة

لفقد النكاح من اصله على اصله ولذا قال
ايمة الحنفية ان هذا الزوج لو طلقها ثلثا
له ان يستحكم الشافعي فی ابطال ذلک
النكاح والغی الطلاق الحاصل فيه
وانما احتيج للحكم لان المقلد فی شئ لا يمكن
ابطاله بعينه لان امضاء الاجتهاد لا ينقض
باجتهاد اخر بخلاف حكم الحاكم فان المقضی عليه

بخلاف ما كان يراه له الاخذ بالحكم

وترك رايه كما سنذكره فالجزئيات

مشروطة بشروطها عند القائل بها

تنتفي بانتفائها وتوجد بوجودها فلا نجد

شيئا حالة التلفيق ولذا قال العلامة

المحقق الشيخ ابن قاسم في ديباجة تصحيح القدوري

ما نصه لا يصح التقليد في شئ مركب باجتهادين

مختلفين بالاجماع كما اذا توضأ ومسح بعض
الراس ثم صلى بنجاسة الكلب قال
في كتاب توفيق الاحكام على غوامض
الاحكام بطلت بالاجماع وقال فيه والحكم
الملفق باطل باجماع المسلمين فلو اثبته
الخط مالكي فحكم الشافعي لم ينفذ وذكر مثلا اخر
وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون الحكم

الحكم الملفق انتهى ما قاله العلامة ابن قاسم
تلميذ خاتمة المحققين ابن الهمام رحمهم الله
وحيث علمت الاجماع على انه لا يجوز التلفيق
لا في التقليد والعمل ولا الحكم به فلا تلتفت
الى ما فهمه صاحب انفع الوسائل الطرسوسي
من نسبة التلفيق لحاكم صدر منه الحكم
بصحة وقف مشتمل على صحة صدر من محجور

فحكم بصحته وهو قاضي القضاة حسام الدين
الرازي في سنة احدى وثمانين وستمائة
ونفذه حنبلي حيث قال الطرسوسي ان الحكم
المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين
مذهب ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر بالسفه
ومذهب ابي يوسف فان الوقف صحيح عنده
والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند

ابی حنیفة عکسه ثم قال قلت هذا مشکل

لکن رأیت فی منیة المفتی مثل هذه

الواقعة المرکبة من مذهبین وقد نص فیها

علی الجواز وصورة ما ذکره قال لو قضی

القاضی لشهادة الفاسق علی غائب

او بشهادة رجل وامرأتین فی النکاح

علی غائب فانه ینفذ وان کان من یجوز

القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق
شهادة ولا للنسا في باب النكاح شهادة
هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم والكان
مركبا من مذهبين جائزا فكذا نقول في هذه
المسئلة لانه حكم بصحة الوقف والكان
محجورا عليه للسفه ومن قال ان تصرف
المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن يقول

ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر غير نافذ
فصارت هذه المسئلة كمسئلة المنية
واندفع الاشكال انتهى عبارة الطرسوسي
ووجه رد ما فهمه ان الحاكم لم ينص على انه لفق
حكمه وليس في المنية ذلك ولم يتمحض
التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى
قول المنية وان كان من يجوز القضا على الغائب اه

ای من غیر خلاف فیه عنده وعندنا فیه اختلاف
او نقول یجوز بمعنی یحل فانه لا یلزم من النفاذ
الحل فان الحکم علی الغائب نافذ عند شمس الائمة
وغیره کما ذکره العمادی وشهادة الفاسق
یصح الحکم بها وان لم یحل والقاضی الرازی
لا یقدم علی حکم الا وله فیه نوع اجتهاد
اذ لا یخلو ذلک القصر عن مثله نقول بانه

عمل فيها بمذهب الغير ان لم يتبع خمس الائمة

وهو نافذ من المعتمد وانكان الفتوى الان

على عدمه لحمله الان على غير الصلاح اولا

نحتاج الى هذا فان الامام لا ينفى صحة

الوقف وجوازه بل لزومه الا باحدى ثلث

معلومة فى محلها فقد حكم الرازى بمذهبه

فلا تلفيق بل لا يجوز نسبة التلفيق للحاكم

ثم ذكر

المذكور لانه خرق للاجماع وحاشا ان يوجد
فی مثل هذا القاضی ذلك وله منه مندوحة
والله اعلم وان اورد وقف المشاع
فيما ذكر فقول ابی يوسف قد يكون راوية
عن الامام بجوازه وان انتفی كونه رواية عنه
فقد حكم بمذهب ابی يوسف فی المشاع
ولم يمنعه الحجر لعدم توفر شروطه المانعة

فلا تلفيق وبالله التوفيق ونرجع الى الكلام
مع السيد بادشاه رحمه الله فنقول
انه مع التلفيق لا نجد شيئا نحكم عليه بالصحة
او الفساد وادعاء اهونية التقليد في
البعض من الكل يستلزم وجود موصوف
يقال بوصفه بالاهونية ولا وجود للشئ
حالة التلفيق فانتفى ادعاء الاهونية

فلا نحتاج لاقامة دليل من نص ولا اجماع
ولا قياس على انا وجدناه في كلام
المجتهد مع الاجماع على منع التلفيق
كما قدمناه فلازم حصول شروط من قلده
كما قال به العلامة القرافي رح والله اعلم انتهى
ثم قال السيد ورجح الامام العلائي القول
بالانتقال يعني عن عين ما فعله فينقضه

في صورتين احدهما اذا كان مذهب غير امامه
احوط كما اذا حلف بالطلاق الثلث
على فعل شئ ثم فعله ناسيا او جاهلاً
وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام
مع زوجته عاملا به ثم تخرج منه لقول من
يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ
بالاحوط والتزام الحنث والثانية اذا رأى

للقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا
راجحا اذ المكلف مامور باتباع نبيه صلعم
وهذا موافق لما روی عن الامام احمد و
القدوری وعليه مشی طائفة من العلماء
منهم ابن الصلاح وابن حمدان وهو الاوزعی
انتهی عبارة السيد بادشاه مختصرا
عبارة ابن امير حاج لكن مع زيادة ولك البحث

الذي علمت ما فيه من اثر التلفيق قال
ابن امير حاج ما نصه وقال الروياني يجوز
تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلثة شروط
ان لا تجمع بينهما على صورة تخالف الاجماع
لمن تزوج بغير صداق ولا ولي وشهود فان
هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى قلت
وهذا مويد بل نص لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق

لان الشئ ينتفي بانتفاء ركنه او فقد شرطه انتهى

ثم قال الروياني وان يعتقد فيمن قلده الفضل

بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا في عمايه

وان لا يتبع رخص المذاهب وتعقب

القرافي هذا بانه اراد بالرخص ما ينقض فيه

قضاء القاضي وهو اربعة ما خالف الاجماع

او القواعد او النص او القياس الجلي

فهو حسن متعين فان مالم نقره مع تاكده
بحكم الحاكم فاولى ان لا نقره قبل ذلك
وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف
كيفما كان يلزمه ان يكون من قلد الامام
مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ
في المقصود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك
وتعقب الاول بان الجمع المذكور ليس بضائر

فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلد الامام
الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل
والا لزم ان تكون انكحة المالكية بلا شهود
عنده باطلة قلت لكن في هذا التوجيه نظر
غير خاف ومن المعلوم انها لا تكون انكحة
فانتهى جواز التلفيق انتهى ووافق ابن
دقيق العيد الروياني على اشتراط ان لا يجتمع

فی صورة يقع الاجماع علی بطلانها وابدل
الشرط الثالث بان لا يكون ما قلد فيه
مما ينقض فيه الحكم لو وقع واقتصر الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام علی الاشتراط
هذا وقال وان كان الماخذان متقاربين
جاز والشرط الثاني انشراح الصدر للتقليد
المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين

متساهلا فيه ودليل هذا الشرط قوله صلعم
والاثم ما حاك في الصدر ثم قال يعني ما حاك
في صدر الانسان فهو اثم وان افتاه
غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا
كان صاحبه ممن شرح صدره للايمان وكان
المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل الى هوى من
غير دليل شرعي فاما ما كان مع المفتي به دليل

شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع اليه
وان لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية
مثل الفطر في السفر والمرض وقد كان صلى الله
عليه وسلم احيانا يأمر الصحابة بما لا ينشرح
به صدر بعضهم كامره بنحر بدنهم والتحلل من
عمرة الحديبية ومفاضاته لقريش ان يرجع
من عامه وعلى ان من اتاه منهم يرده اليهم

وبالجملة فما ورد به نص ليس للمومن الا طاعته
وتلقيه بانشراح الصدر واما ما ليس فيه نص
من الصدور رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من
الصحابة وسلف الايمة فاذا وقع في نفس
المومن المطمئن قلبه بالايمان المنشرح صدره
بنور المعرفة واليقين منه شئ شك وحاك
في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يقين

فيه بالرخصة الا من يخبر عن رائه وهو ممن
لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى
فهنا يرجع المومن الى ما حاك فى صدره وان
افتاه هؤلاء المفتيون وقد نص الامام احمد
على مثل هذا بقى هل مجرد وقوع جواب المفتى
وحقيقته فى نفس المستفتى يلزمه العمل به
فذهب ابن السمعانى الى ان اولى الاوجه

ان يلزمه وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجده
لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني
يوافق ما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري
وعن احمد العياض العبرة بما يعتقده المستفتي
وكل ما اعتقده من مذهب حل له الاخذ به
ديانة ولم يحل له خلافه انتهى وما في رعاية
الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه اليه

وفي اصول ابن مفلح الاشهر يلزمه بالتزامه
وقيل بظنه حقا وقيل يعمل به وقيل يلزمه
ان ظنه حقا وان لم يجد مفتيا اخر لزمه
كما لو حكم به حاكم انتهى يعني ولا يتوقف
ذلك على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته
كما صرح به ابن الصلاح وذكر انه الذي
تقتضيه القواعد وشيخنا المصنف

يعني ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك
لا فيما اذا وجد غيره ولا فيما اذا لم يوجد
ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية
اي الحنفية المعتبرة ان المستفتي ان امضى
قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن
الرجل فقيها فاستفتى فقيها فافتاه
بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني

لم يعمل به حتى افتاه فقيه اخر بخلافه فاخذ
بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه
فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه
لا يجوز له نقض ما امضاه مجتهدا كان
او مقلدا لان المقلد متعبد بالتقليد
كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد ثم كما لم يجز
للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد

لان اتصال الامضاء بمنزلة اتصال القضاء

بمنع النقض فكذا اتصال الامضاء انتهى

عبارة العلامة ابن امير حاج بنوع اختصار

قلت ومن ذلك ما له محمد رحمه الله تعالى

فى املائه لو ان فقيها قال لامرأته انت

طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم قضى

عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها

وكذا كل قضاء مما يختلف فيه الفقهاء
من تحريم او تحليل او عتاق او اخذ مال
او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ
بقضاء القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه
ما الزمه القاضي وياخذ ما اعطاه قال
محمد وكذلك رجل لا علم له ما ابتلي ببلية فسال
عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام

١١٧

وقضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلك

وهو مما يختلف فيه الفقهاء فينبغى له

ان ياخذ بقضاء القاضى ويدع ما افتاه

الفقهاء وان قضى له قاض بحلال او

حرام ثم رجع الى قاضى اخر فقضى له فى ذلك

بشىء بعينه يخالف قضاء الاول وهو مما

يختلف فيه الفقهاء اخذ بقضاء الاول

وابطل قضاء الثانی لان الحکم اذا وقع
فی موضع اجتهاد لم یجز لقاض من القضاة
فسخه ولا یؤثر حکم الثانی الا ان یکون الاول
لا یسوغ فیه الاجتهاد فلا یعتد به قال
محمد رح ولو ان فقیهاً عالماً قال لامرأته
انت طالق البتة وهو یری انها ثلث
وامضی رایه فیها فیما بینه وبینها وعزم

على انها حرمت عليه ثم راى راى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه في ذلك هو الصواب
وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة
امضى رايه الذي كان عزم عليه من امراته
ولا يردها زوجته براى حدث منه ولا يشبه
هذا قضاء القاضي له بخلاف رايه الاول
لان قضاء القاضي يهدم الراى والراى

لا يهدم الراى وان كان يرى ان البتة رجعية
فعزم على انها واحدة يملك الرجعة فعزم
على انها امرأته ثم راى انها ثلث تطليقات
وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم
وكانت امرأته على حالها وهذا على ما قدمناه
انه اذا عزم على امضاء الاجتهاد لم ينفسخ
باجتهاد اخر كذا فى شرح الكرخى على القدورى

مذهبه من ذهب عليه فمنع من قلد الامام
الاعظم في نقض وضوئه بخروج الدم مثلا
في صلوة وطهارتها من تقليده الامام
مالك في عدم النقض به في صلوة اخرى
وطهارتها بما يتوهم مما علمته من العبارات
التي نقلناها وبما قال في جامع الفصولين
ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه

وله ان ياخذ بقول قاضى حكم عليه بخلاف
مذهبه انتهى لان المنع من تقليد الامام
مالك وغيره من الايمة الثلثة انما هو على
احد الاقوال الثلثة فمن التزم مذهبا معينا
انه يلزمه فلا يقلد غيره فى مسئلة من المسائل
والاصح انه لا يلزمه كما قدمناه عن شارح التحرير
اذ هو على ما اذا بقى من آثار العمل السابق

مما يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل
بما يخالف ما عمله ابطال لعمله السابق
لان المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد
واللاحق لا يبطل السابق كما في قضاء امير
المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
المسئلة المشتركة المسماة باليمية والحمارية
بتشريك الاخوة الاشقا مع الاخوة لام

وكان قضاء بسقوط الاشتقاقي حادثة ثم
شرك بينهم في هذه فقال ذلك على ما قضينا
وهذا على ما نقضي وقد قلنا ان قول العلامة
ابن الهمام في التحرير الذي قدمته لا يرجع فيما
قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص
العين لا خصوص الجنس ينتقض يا فعله مقلدا
في فعله اما ما كصلوة ظهر بمسح ربع الراس

ليس له ابطالها باعتقاد بعدم التمام
لزوم مسح كل الراس كما قد علمته لا الرجوع
بمعنى منع الشخص من تقليده غير امامه
فى شئ يفعله مخالفا لما صدر منه كصلوة
يوم على مذهب ابى حنيفة وصلوة يوم اخر
على مذهب غيره والكان المراد بالرجوع
العمل فى نظير ما مضى بخلاف معتقد من قلده

كما ترى من ظاهر متن التحرير وشرحيه ففي كلامهما

خلافه ومع ذلك قد علمت تقييده بان

يبقى اثر يمنع من الفعل لا مطلقا وعلى

كل من الامرين يثبت المدعى وهو جواز

تقليد الامام مالك او غيره فيما يفعل مخالفا

لما فعله على مذهب ابي حنيفة ولهذا قال

الكمال المحقق في شرحه على الهداية المسمى

بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى الصغرى
الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به
وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا
وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيهاً
عدلا فافتى ببطلان اليمين المضافة وسعه
اتباع فتواه وامساك المرأة المحلوف
بطلاقها وروى عنهم ما هو اوسع من هذا وهو

انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان
اليمين وسعه امساك المرأة فان تزوج اخرى
وكان حلف بطلاق امرأة تزوجها فاستفتى
فقيها فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى
ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال
رحمه الله تعالى ومثله في الفتاوى البزازية
قلت فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع

فيما قلد فيه اى بخصوص عينه اما مثله فيقلد
ما يوافق المفتى مخالفا للسابق فى حادثتين
والا ناقض كلامه فى الاصول اذ هو رجوع
لخلاف ما عمل به اذا اريد به الجنس واذا اريد به
العين لا مناقضة وقد نص عليه فى الفتاوى
الصغرى حيث قال لو افتاه مفتى بالحل
ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاولى

فانه يعمل بالفتوى الثانى فى حق امراة اخرى

لا فى حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين فى

حادثتين انتهى واعلم انه يصح التقليد بعد

الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه

ثم تبين بطلانها فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره

فله تقليده ويجتزى بتلك الصلوة على ما

قال فى البزازية روى عن الامام الثانى

وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة
مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بئر الحمام فقال
اذا ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقله
العلامة ابن امير حاج عن القنية على
جهة الاستشكال فى ان المجتهد بعد اجتهاده

فی حکم ممنوع من تقلید غیر من المجتهدین فیه
انتهی ولا یرد علینا لان الایراد علی المجتهد
لا المقلد فی ذلک واما صحة الاقدام علی
التقلید فیما هو مخالف لمذهبه من المسائل
فلما قدمناه عن الاصولیین علی الصحیح
ولما قال فی یتیمة الدهر سئل الامام الجندی
رحمه الله عن رجل شافعی المذهب ترک الصلوة

سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب
الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال
على اي المذهبين قضى بعد ان ينفذ جوازها
جاز انتهى وهذا النص في صحة التقليد بعد
العمل بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما ذكرنا
انه ليس على الانسان التزام مذهب معين

وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه
مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل
بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق
لواحد منهما بالاخرى وليس له ابطال
عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضاء
الفعل كامضاء القاضي لا ينقض
حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله

احدى الحجج الاربعة الشرعية بلا حجة منها
فليس الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاجماع من التقليد لان كلا منهما حجة
من الحجج الاربعة وعلى هذا اقتصر الكمال
في تحريره وقال ابن امير حاج وعلى هذا
عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي بقول
العدول لان كلا منهما وان لم يكن احدى

الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لايجاب
النص اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي
بقول العدول انتهى قلت وفيه تامل
لان النص وان اوجب اخذ العامي لقول
المفتي مجردا عن الدليل فعدم علمه بالدليل
نقلية في الحكم والالزم العامي امضاء فتوى
المفتي وليس بلازم الا بالامضاء بالفعل

کما علمته وقال فی الحاوی القدسی التقلید

جعل الشیٔ کالقلادة فی العنق حقا کان

او باطلا وهو انواع واجب وجائز وحرام

فالواجب تقلید المعصوم عن الخطاء وهو

النبی صلے الله علیه وسلم المبعوث بالحق

وهذا لیس بتقلید حقیقة اذ التقلید فی

الشرع عبارة عن قبول قول الغیر من غیر

ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا عرفيا

والتقليد الجائز تقليد العوام لعلماء الدين

في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف

فيه لاستواء المكلفين به في اصله وهو النظر

والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعلم

لما كان منقولا خاصة قدر ما يتعلق به صحة

الايمان والاسلام وفي تقليد العالم

للعلماء فی الفروع ایضا اختلاف و

اما التقلید الحرام فهو کتقلید الاباء والاکا

فی الاباطیل انتهی تتمة قال السید علی

السمهودی رحمه الله لا انکار علی من فعل ما اختلف

المجتهدون فی تحریمه لان المصیب واحد

لا نعلمه فلا اثم علی المخطی ولا ینکر الحنفی الشافعی

علی الشافعی الحنفی النکاح بلا ولی لکونه یری حله

والشافعي ليعترض على الشافعي ليكون
منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه
وقال السبكي ان الذي اقوله في مسئلة
الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع
الحنفي وانما يحرم على الحنفي وقال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الاولى
التزام الاشد الاحوط له في دينه اي من

١٤١

كل مذهب وكذا في الافصاح لابن هبيرة
واتفق العلماء على استحباب الخروج من
الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز
فالاجتناب افضل وان كان في الايجاب
والاستحباب فالفعل افضل وان كان
في المشروعية وعدمها فالفعل افضل
كقرأة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة

عند مالک واجبة عند الشافعی سنة عند
ابی حنیفة رح فان ورد مالا یمکنه الخروج
من الخلاف فیه نحو الجهر بالبسملة سنة
عند الشافعی والاسرار بها سنة عند
ابی حنیفة واحمد وعند مالک السنة ترک
ذکرها ففی مثل هذا الاولی اتباع الاکثر
وعلی هذا اری ما استمر من الخلفاء الراشدین

١٤٣

من ترک الجهر بها فی الجوامع مع ان الخطباء
قد یکون منهم من یعتقد مذهب الشافعی الا انهم
استمروا علی الاسرار بها لما ذکره و هو المانع
لی من الجهر لانی مع الاکثر فلولا ذلک لجهرت انتهی
کلام ابن ابی هبیرة رح واعلم ان السنة
شانها عدم الملازمة علیها بما یودی الی اعتقاد
العوام بوجوبها وقد حقق الکمال ابن الهمام

١٤٤

ان الاحتياط فى ترك القرأة خلف الامام
فى جميع الصلوة لان اقوى الدليلين منع المأموم
من القراة خلف الامام مطلقا والله الموفق بمنه وكرمه
وكان الفراغ من تاليفه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب الحرام
سنة ست واربعين والف وكان انتهاء كتابة هذه النسخة المباركة
فى يوم الجمعة ٢٢ جمادى الاول من شهور سنة ١٠٦١ هجرى صلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

